

٢٠٢٦/٠٨/٠٩

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية بشأن انتهاء المهلة الممنوحة لشركة تايفون إنفستمنتس هولدنج لتوفيق أوضاعها والإجراءات الرقابية المترتبة على ذلك

في إطار مباشرة الهيئة العامة للرقابة المالية لاختصاصاتها الرقابية والتنظيمية المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وإحاقاً بالبيانات الصادرة عن الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٢ و ٢٠٢٦/٧/٧ و ٢٠٢٦/٨/٢ بشأن شركة تايفون إنفستمنتس هولدنج، وما تضمنته من إجراءات رقابية استهدفت التحقق من مدى استمرار الشركة في مزاولة الأنشطة المرخص لها بها وتوفيق أوضاعها، تود الهيئة إحاطة السادة المساهمين والمتعاملين بالسوق بآخر المستجدات في هذا الشأن على النحو التالي:

١- منحت الهيئة الشركة مهلة مدتها شهر، تنتهي في ٦ أغسطس ٢٠٢٦، لتوفيق أوضاعها فيما يتعلق بالنشأطين المرخص لها بهما والذين لا تمارسهما. وخلال هذه المهلة، تابعت الهيئة موقف الشركة، واستكملت أعمال الفحص والدراسة اللازمة، وذلك في ضوء ما نشرته الشركة من إفصاحات على شاشة الإعلانات بالبورصة المصرية، وما قدمته من بيانات ومستندات خلال المهلة المقررة، وآخرها كتابها المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠٢٦. وقد استهدفت الهيئة من ذلك التحقق من مدى إزالة أسباب المخالفات التي سبق رصدها، ومن توفيق الشركة لأوضاعها بشأنها.

٢- وبعد انتهاء أعمال الفحص انتهت الهيئة إلى ثبوت عدم مباشرة الشركة لكل من نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ونشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو الاشتراك في زيادة رؤوس أموالها ممارسة فعلية، وثبوت عدم تنفيذ الشركة لعمليات أو تحقيق إيرادات ناتجة عن مزاولة أي من هذين النشاطين، واقتصار النشاط الفعلي للشركة خلال الفترة الماضية على مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لنفسها، الأمر الذي أكد عدم إزالة أسباب المخالفات التي سبق إخطار الشركة بها، رغم انقضاء المهلة الممنوحة لها لتوفيق أوضاعها، وأن استمرار الترخيصين بمزاولة هذين النشاطين لم يعد قائماً على مبررات واقعية أو تنظيمية.

وبناءً على ما تقدم، وإعمالاً لأحكام المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح واستمرار التراخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وإعمالاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال.



فقد قررت الهيئة السير في إجراءات إلغاء الترخيصين الممنوحين لشركة تايفون إنفستمنتس هولدينج بشأن كلاً من:

- ١- نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
 - ٢- نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو الاشتراك في زيادة رؤوس أموالها.
- ويترتب على السير في هذه الإجراءات إيقاف الشركة عن مزاولة النشاطين المذكورين اعتباراً من تاريخ إخطارها بهذا القرار، وذلك لحين صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بشأن إلغاء الترخيصين.

وتؤكد الهيئة أن هذا القرار يقتصر أثره على السير في إجراءات إلغاء الترخيصين المشار إليهما دون غيرهما، ولا يمتد بأي حال إلى الترخيص الممنوح للشركة بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والذي يظل قائماً وسارياً بحالته.

وتبعاً لذلك، تستمر الشركة في مزاولة هذا النشاط دون توقف، وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة له، مع خضوعها في مزاولته للرقابة والإشراف المستمرين من الهيئة. وتهيب الهيئة بالسادة المساهمين والمتعاملين الاعتماد في هذا الشأن على البيانات والمعلومات الرسمية الصادرة عنها دون سواها، وعدم الالتفات إلى ما قد يتم تداوله من معلومات أو بيانات أو شائعات من مصادر غير رسمية أو غير معتمدة.

كما تؤكد الهيئة استمرارها في مباشرة كافة اختصاصاتها الرقابية والتنظيمية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية حقوق المتعاملين، وترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح، بما يحقق سلامة وعدالة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية.
